مدى احقية السيدة / وفاء عبد الحى رشوان – باحث شئون تعليم ثان بكلية الدراسات الاسلامية بنات باسيوط ، فى تعديل أقدميتها فى الدرجة الثانية التخصصية من ٢٠٠٦/٧/١ الى ٢٠٠٣/٨/١ ، تاريخ ترقية زملائها المتحدين معها فى الاقدمية .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٣/٥ ان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٣ وضع وطا وضوابط للترقية ، اختص بها العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة سواء كانت خدمية ام اقتصادية ، حاصلها الترقية بالرفع الى الدرجة المالية الاعلى لمن اتم منهم مددا معينة حددها لكل درجة ، وهى ثمانى سنوات بالنسبة للترقية للدرجة الثانية ، شريطة ان يكون استيفاء العامل لهذه المدة فى تاريخ محدد هو ٢٠٠٣/٧/٣١ ، والا يقوم به سبب قانونى يجعله غير صالح للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة او الائحة الخاصة التى تحكم نظام توظفه فى ٢٠٠٣/٧/٣١ ، حتى ولو زال عنه المانع القانونى للترقية او توافرت شروطها بعد هذا التاريخ ، وعلى ان تجرى ترقية العاملين المستحقين الترقية فى تاريخ موحد هو ٢٠٠٣/٨/١ .

والحاصل ان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه ، تضمن فى الحقيقة والواقع شروطا موضوعية للترقية الى الوظيفة ذات الدرجة الاعلى ، وقد تطلب فى تلك الشروط ضرورة تافرها فى العامل فى تاريخ محدد هو ٢٠٠٣/٧/٣١ ، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين فى المراكز القانونية . وفى جميع الاحوال فان الترقية يصدر بها قرار من السلطة المختصة متى توافرت شروطها وانتفت موانعها ، فكل من لايتوافر فى حقه تلك الشروط فى ٢٠٠٣/٧/٣١ ، لاتحق ترقيته .

وفى ضوء ماتقدم ، ولما كان الثابت انه بموجب الامر التنفيذية رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ تم تحويل السيدة / وفاء عبد الحى رشوان – المعيدة بقسم الادب والنقد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات بسوهاج – الى وظيفة باحث شئون تعليم ثالث ، على ان تحتسب اقدميتها فى الدرجة الثالثة التخصصية اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/٢٧ تاريخ تعيينها بوظيفة معيد . ومن ثم فانها تكون قد اتمت المدة اللازمة لترقيتها بالرفع الى الدرجة الثانية – ومقدارها ثمانى سنوات فى الدرجة الثالثة – فى ٢٠٠٣/٧/٣١ ، وهو التاريخ الذى عينه قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٣ لاتمام المدة المشار اليها . واذ تم ترقية المذكورة الى الدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ ، وبناء عليه يحق لها تعديل اقدميتها فى هذه الدرجة من ٢٠٠٦/٧/١ الى ٢٠٠٣/٨/١ تاريخ ترقية زملائها المتحدين معها فى الاقدمية .

(فتوى رقم : ١٣١ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/١٠ – ملف رقم : ١٠٨٥/٣/٨٦)